وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تقديم أعمال التوثيق والتصديق عليها
ببعثات مملكة البحرين في الخارج

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المُعدّل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (١٨) منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدَّل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الاشتراطات الفنية الخاصة بإرسال وتسَلُّم وتحديث السجلات والتوقيعات الإلكترونية للجهات العامة،

وعلى القرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن توثيق المحررات والتصديق عليها بالوسائل الإلكترونية،

وبعد التنسيق مع وزير الخارجية،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الإدارة: إدارة التوثيق بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

البعثة: البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لمملكة البحرين في الخارج.

عضو البعثة: عضو السلك الدبلوماسي والقنصلي والموظفون العاملون في بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي.

النظام الإلكتروني: نظام معلومات التوثيق الإلكتروني المعتمد لدى إدارة التوثيق.

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار على خدمات الإدارة والتي تقدم ببعثات مملكة البحرين في الخارج، والتي يجري توثيقها أو التصديق عليها عن طريق النظام الإلكتروني المعتمد لدى إدارة التوثيق.

مادة (٣)

تُقدم طلبات أعمال التوثيق بالطرق المعتمدة لدى إدارة التوثيق من بحريني الجنسية والمقيمين في مملكة البحرين والأجانب طالبي الخدمة بعد استيفاء المستندات المطلوبة، لتتولى الإدارة بعد ذلك التحقق من المستندات وتسجيل المعاملة، وتكليف طالب الخدمة بسداد الرسم المقرر قانوناً، ومن ثم تحديد موعد إبرام المعاملة، وإشعاره بالموعد المحدد لها بالوسائل الإلكترونية المعتمدة.

مادة (٤)

تقدم أعمال التوثيق ويجري التصديق عليها - بحسب الأحوال - في كل بعثة لمملكة البحرين في الخارج عن طريق النظام الإلكتروني، على أن يكون مقر البعثة مُجهزاً بما يلزم من أدوات لاستخدام النظام الإلكتروني.

مادة (٥)

يُفوض أعضاء البعثة بتقديم الأعمال والخدمات الإدارية المُساندة أثناء قيام كاتب العدل أو الموثق بأعمال التوثيق أو التصديق.

مادة (٦)

على عضو البعثة - في الموعد المحدد لتقديم الخدمة- القيام بالإجراءات الآتية:

١- التحقق من هوية طالب الخدمة وفق القانون واللوائح المنظمة لأعمال التوثيق.

٢- عرض وثيقة إثبات الهوية أو جواز السفر - له ولطالب الخدمة - على كاتب العدل أو الموثق من خلال النظام الإلكتروني المستخدم لإجراء الخدمة.

٣- التوقيع على المعاملة بعد استكمال إجراءات التوثيق.

مادة (٧)

يُمكَّن ذوو الشأن من استلام نسخة من المعاملة بالوسائل الإلكترونية المعتمدة، أو حضورياً لدى الإدارة أو في مقر البعثة بحسب الأحوال.

مادة (٨)

على الإدارة وبالتنسيق مع قطاع الخدمات القنصلية بوزارة الخارجية أن تمسك سجلاً إلكترونياً يبين فيه عدد المعاملات، واسم عضو البعثة الذي وقع على المعاملة بعد استكمال إجراءات التوثيق، وبيانات أطراف الخدمة وموضوعها.

مادة (٩)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية والمعنيين -كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢٥ ذو الحجة ١٤٤٤هـ
الموافق: ١٣ يوليو ٢٠٢٣م